# قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م

## بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م،

وبناء على ما اقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١م.

**أصدرنا القانون التالي:**

**مادة (١)**

تعدل المادة (١٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

١- يعتبر سجل الناخبين الذي تم أعداده وفقا لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.
٢- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها.
٣- لا يجوز أن يدرج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفق أحكام القانون.

**مادة (٢)**

تعدل المادة (٩٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م المشار إليه بإضافة الفقرتين التاليتين:-

٤- تكون ولاية الرئيس المنتخب أربع سنوات يبدأ من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
٥- تجري الانتخابات التشريعية للولاية الجديدة في موعدها المقرر وفقا لأحكام القانون.

**مادة (٣)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١/ ديسمبر/ ٢٠٠٤ ميلادية**

**الموافق: ١٩/ شوال/ ١٤٢٥ هجرية**

**روحـــي فتوح**

**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**